

# 121 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / الكفاءة والخيار / صالح

## الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الحافظ رحمه والله تعالى باب الكفاءة والخيار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه وبعد. قالوا المصنف رحمه الله باب الكفاءة والحياة اي الكفاءة والخيار في النكاح والكفاءة هي المساواة بين الزوجين في ظهور يأتي بيانها ان شاء الله - [00:00:40](#)

والخيار هو طلب خير امرين من ارضاء عقد النكاح او فشله لاسباب يأتي بيانها ان شاء الله الكفاءة وهي المساواة بين الزوجين ذكر العلماء ان ابي خمسة اشياء الاول التي - [00:01:15](#)

الاول المساواة بين الزوجين في الدين والثاني المساواة بين الزوجين في الحرية والثالث المساواة بين الزوجين في النفس والراجح المساواة بين الزوجين في الحرفة والخامس المساواة بين الزوجين بالبسار اما - [00:01:52](#)

الاول وهو المساواة بينهما في الدين. هذا محل اجماع الى اهله فلا يجوز ان يتزوج مسلم بكافرة الا الكتابية قوله تعالى ولا تمسكوا المشركات حتى يؤمنن لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصمة الكواكب - [00:02:39](#)

الا الكتابية فقد قال الله تعالى فالمحصنات الى الذين اتوا الكتاب احلوا لكم اما الصلاة المراد به من العفيفات باعراضهم انزلت الصلاة من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:03:12](#)

والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى والمراد به الصلاة العفيفات لاعراضهن عن الدين. هذه الاية تخصص قوله تعالى ولا تمسكوا الكتاب قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الثواب وهذا بيت مع المسلم ان يتزوج - [00:03:46](#)

الكتابية اذا كانت محسنة وكذلك المرأة المسلمة لا تتزوج الكافر مطلقا وهذا بالاجماع لا كتابي ولا غير كتاب المسلمة لا تتزوج كافرا لا كتابيين ولا غير كتابي وذلك لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات - [00:04:17](#)

فلا ترجعوهن الى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم ولم يأتي ما يخص هذه الاية اضافي على عمر وقوله وكذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين ولا تنكحوا المشركين حتى يعبدوا الله - [00:04:49](#)

الا تزوجوهم من المسلمات حتى يؤمنوا ولن يأتي ما يخص هذه الايات فلا يجوز للمسلمة ان تتزوج من كافر فان تزوجت فعقدھا باطل وقد سمعنا ان في بعض المتعالمين او بعض - [00:05:17](#)

من يبيح الزواج المسلم بالكتاب على خلاف الاجماع خلاف القرآن هذا قول باطل الضلال والعياذ بالله انما العكس هو الذي تجوز تزود المسلم بكتاب الله فلا يجوز اما تزوجا المسلم من كتابي هذا لا يجوز - [00:05:47](#)

الاية وكذلك من الدين لا توجد العفيفة لا تزوج المسلمة العفيفة في عرضه قال تعالى الزاني لا ينكح الزانية او نشر. والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين - [00:06:14](#)

لا يجوز ان تزوج المسلمة العفيفة بالفاسق في دينه او في عرضه ولا تزوج بمن يشرب الخمر ايضا هذا يفسد المرأة بكل فاسقة لا

تجود منه المسلمة العبيدة ولن ومن تزويد المسلم بالكامل تزويج المسلمة تارك الصلاة تارك الصلاة تارك - 00:06:45

الكافر سواء كان مرتدا او كافرا اصليا. لا تزوجوا منه المسلم سواء كان كافرا اصليا او كان ممتد الذي ارتكب نافظا من نوافظ الاسلام  
لا يزوج من مسلمة ولا يصح العقل - 00:07:27

عقوبة ومن ذلك لا تزوج المسلمة من تارك الصلاة لان الزواج كافر او بزواج الكافر لا يجوز هذا في المسجد اما الحرية فلا تزوج  
الحررة ممن لم يكن لا تزوجني المملوك - 00:07:47

الا باختيارها اذا رضيت ورضي اولياؤها يعني بقية الامور بقية الامور الاربعة هذا يصح معها العبد ولكن يكون العقد غير اللازم في  
حق من لم يرضى به اذا لم ترضى المرأة لا اذا لم يرضى وليدها - 00:08:20

فله الفرش في مسألة الحرية ومسألة ان نذهب لا تزوج العربية من غير عربي وهذا يأتي في حديث نفس الكلام فيه لعدم التبادل اه  
العرب وغير العرب لان العرب افضل من غيرهم - 00:08:43

من حيث الجنس العرب افضل جنس العرب افضل من جنس الاعاجم اما من حيث الابرار فقد يكون الاعاجم منه خير من الف العرب  
هيئة الافراد قد يكون في العزم من هو خير من - 00:09:12

اعدادا كبيرة من العرب لكن من حيث الجنس جنس العربية فهو من جنس العدو كذلك في الفلتر على وزوج الشريفة من صاحب  
حرفة جميعا كالحجاب والكناسة اللي يكتنز لحزب والحجاب - 00:09:30

الذي صفاته دنيئة لا تزود منه المرأة يأتي المكانة وهذا ايضا ليس المراد انه يبطل العقل لكن المراد انه يكون الفسخ كما في اختلاف  
بيناتهم فذلك اليسار لا تزوج امرأة غنية - 00:10:06

فرجة برجل فقير يعجز عن الانفاق عليه يعجز عنه الا اذا رضيت ان رضي وليدها اما اذا لم ترضى فانه لا او لم يرضى وليها لان هذا  
يسبب لها نقص - 00:10:36

تقصير في نفقتها وكسوتها يحصل مشاكل فالامور الاربعة محل خلاف لكن الامر الاول وهو مسألة الدين هذا محل الجماع بين اهل  
العلم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:55

العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم في اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله  
واستنكره ابو حاتم ولا هو شاهد عند البزار عن معاذ ابن جبل بسند منقطع - 00:11:22

هذا الحديث فيه ان العرب بعضهم اكفاء اللباس فهو يدل على اعتبار النسب يدل على اعتبار النسب فلا تزوج العربية من من  
الموالي فلا يتزوج العربي من الموالي على ظهر الحديث ولكن الحديث فيه مقال كما سمعتم - 00:11:45

في رون مسمى مجهول ومن جهلت عينه لم تعرف عتالته. وايضا قال فيه الحاء قال فيه ابو حاتم الرازي قال فيه انه منكر منكر هو  
ما خالف الاحاديث صحيحة وله شاهد عند البزار فيه انقطاع. والمنقطع هو ما سقط راو من وسط سنده - 00:12:25

ما سقط راوون من وسط لان السقوط الراوي ان كان من اول السنة فهذا هو المعلق وان كان من اهل الشلال فهذا هو المرسل وان كان  
من وسط السلف فهذا هو المنتظر وان كان سقط من وسط السند راويان باكثر - 00:12:59

فهذا هو المعضل سلاحات عند المحبيين. المهم ان هذا الحديث ايه مقالات توهم الاحتجاج به. لكنه لو صح انه يدل على الكفاءة  
بالنسب ولكن بالواقع الذي حصل من في الحديث الذي بعد الحديث الذي بعد - 00:13:21

لرسول صلى الله عليه وسلم امرها طمة بنت قيس ان تتزوج بمسامر الليل. وهو مولى كذلك بلال رضي الله عنه تزوج من اخت  
عبدالرحمن ابن عوف وعمر رضي الله عنه - 00:13:50

عرض حفصة بنته حفصة على سلمان الفارسي وغير عربي وبلال غير عربي واسامة ابن زيد اصله عربي ولكنه عتيق ابوه زيد ابن  
حارثة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:15

اعتبره صلى الله عليه وسلم هو ابنه يكون مولى للرسول صلى الله عليه وسلم فوصى ومع هذا زوجه الفاطمة بنت وهي قرشية  
زوجه الباطل قيس. وهي خرافية. دل على عدم الاعتبار كفاءة النفس - 00:14:37

ولكن الذين قالوا النسب يقولون هذا لا يمنع عن الصحة صحة العقل. ولكن يبقى الخيار لمن لم يرضى به فله الاصل اما العقد فإنه صحيح لكنه صحيح قابل للبحث لازالة الضرر - [00:14:55](#)

ازالة الضرر عنه عن الناس ازالة النزاع ايضا وصار الفتنة. نعم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم - [00:15:22](#)

اه طلقها زوجها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستشيريه انه خطبها معاوية بن ابي سفيان قطع لها ابو جهيل فقال لها صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له - [00:15:46](#)

واما ابو جهين فلا يضع العصا عن عاتبه انكحي اسامة ابنتي فتزوج اسمي الوسام واسامة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يد المولى للرسول صلى الله عليه وسلم وهي قرشية - [00:16:12](#)

على انه لا اعتبار والله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيبقى الامر ان العقد يصح لكن بعض العلماء او كثير من العلماء يقولون يبقى الخيار لمن لم يرضى - [00:16:28](#)

بهذا العرب من الزوجة او وليها لا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكثوا اليه وكان حجاما. رواه ابو داود والحاكم ابو نعم. هذا - [00:16:52](#)

ابو هند هذا والحجاجة والحجاجة نص الدم لاجل العلاج وهذه حرفة فيها دلالة لان مص الدم فيه دلالة تطاير الدم الى حلقة بالحجاب ولذلك ورد في الصحيح انه انه يفطر الحاكم والمحكوم اذا كان صائم - [00:17:19](#)

الحجامة اه حرفة دنيئة ومع هذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بني ديار من الانصار وهم من الاحصاء او صاروا من قحطان العرب اصول العرب ومع انس امرهم ان ينفقوا ابائهم - [00:17:52](#)

قال يلتفت اليه يزودونه ويتزوجون منه فدل هذا على انه لا اعتبار بالنسب ما دام ان الزوج يتقي الله سبحانه وتعالى والدين موجود الله جل وعلا يقول ان اسراركم عند الله - [00:18:13](#)

اتقانه ان الله عليهم خبير فهذا الحديث والذي قبله آآ يدلان على عدم صحة الحديث السابق العرب آآ اكثرهم بعضهم لبعض الموالد بعضهم راتب الموائى هنا الذين يتهجوا نسبهم من العجب - [00:18:32](#)

يعني ليسوا من اصول العرب ليس يقول من اصول العرب وانما ينحدر نسبهم من الاعادي. هؤلاء هم الموالي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت غيرت بريرة على زوجها حين اعتقت. متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها رضي الله عنها ان - [00:18:57](#)

كان عبده وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت. وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري انه كان عبدا هذه بريرة كانت امة عند بعض الانصار تزوجها من - [00:19:25](#)

ثم اذا لا تبت اهلها اي اسيادها على مال تتبعه اليه وتعمل وجاءت الى عائشة رضي الله عنها فاطلب منها المساعدة عائشة عرضت عليها انها تتبع كل دين الكتابة ويكون ولاؤها له - [00:19:48](#)

ولاؤها يعني ميراثها له فذهبت اليه واخبرهم فابوا لا يكون الولاء لهم. رد النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال انما الولاء انما الولاء لمن اعتق هذه قصة بريئة وكان زوجها - [00:20:19](#)

فلما اعتقت صارت هي حرة زوجها مكروه النبي صلى الله عليه وسلم جعل له خيارا ان شاءت ان تبقى ما عدوك هو رفيق وان شاءت ان تفسخ فاخترت نفسها فدل هذا على - [00:20:44](#)

على تغيير الامل اذا اعتقت وهي تحت مملوء لعزقت وهي تحتامل فدل على الكفاءة في الحرية على الكفاءة للحرية. فاذا لم توجد الكفاءة بالحرية فان للمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بين - [00:21:09](#)

واختلفت الرواية هل زوجها كان حرا او كان رفيقا. الصحيح انه كان رفيقا انه كان رفيقا هذا هو الصحيح وهي اشارات حرة ولذلك غيرها النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان حرا - [00:21:34](#)

وهي عفوا قد صارت حرة لن يحصل اختلاف ليس انما تطهيرها يدل على تفاوت الكفاءة بينها وبين الزوجين واسم زوجها مقيم

فلما قدرت انا زوجي ويحبه جدا وكان يتعرض لها في سفر المدينة ويبيكي - [00:21:57](#)

بكاء شديدا على ومع هذا حيرها النبي صلى الله عليه وسلم دفع عندها على انها تبقى فابت ان كان تأمرني يا رسول الله قال له لا

اريدته اختارت نفسها الحاصل ان - [00:22:25](#)

قصة كبيرة تدل على الكفاءة بالحرية انه اعتبر وانها توجب الخيار نعم وعن الضحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله تعالى عنه

قال قلت يا رسول الله اني اسلمت - [00:22:46](#)

تحتي اقسام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت ايتهما شئت رواه احمد دول اربعة الا النسائي وصححه ابن حبان

والدارقطني والبيهقي واعله البخاري نعم هذا حديث ضحاك بن فيروز - [00:23:09](#)

الضحاك تابعي وابوه فيروز صحابي كان مسلما في اليمن وهو الذي قتل الاسود العنفي الكذاب الذي ادعى النبوة قتله فيروز الديلمي

رضي الله عنه وكان اصله فارسيا. كان اصله فارسيا من الديلم وهي قبيلة قبائل - [00:23:37](#)

الفرس او العجم جاء الى اليمن والسلطنة سوف يأتي اليمن الى ولما جاء بعث النبي صلى الله عليه وسلم هداه الله للاسلام فاسلم

اجرى الله على يديه قتل الاسود العنشي الذي تاع النبوة - [00:24:09](#)

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه مفرومة له رضي الله عنه ابنه ضحاك هو يروي

عن ابيه فيروز بينما لانه اسلم - [00:24:37](#)

وتركه اختاه على تركيا ما يفرقون بينهم الانبهاء تزوج الاخوات وتزوج العممة على آ على بنت اخيها ومتزوجة الخالة على بنت اختها

ما عندهم في الانسحاب ما عندهم قواعد فلذلك تزوج الاخت. الله جل وعلا حرم - [00:24:59](#)

الزواج فقال وان تجمعون اين له الكريم الا ما قد سلف فجاء فيروز رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه اسلم

وتحتته فخيرته النبي صلى الله عليه امره ان يختار - [00:25:28](#)

واحدة منهم او يفارق الاخرى هذا فيه ان ان الكافر اذا اسلم وتحتته اختاه او من يحرم الجمع بينهما من المرأة وعمتها او المرأة

وخالتها اذا اسلم فانه يخير يختار منهما ما شاء ويفارق الاخرى - [00:25:47](#)

وهذا التصحيح هذا تصحيح للنكاح لا وعن سالم هذا يدخل تحت قول المصنف الخيار. هذا يدخل في الخيار. نعم وعن سالم عن ابيه

رضي الله عنه ان غيلان ابن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه - [00:26:13](#)

فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربع. رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعله البخاري وابو زرعة

وابو حاتم. وهذا ايضا في مسألة الخيانة فان غيلان من سالم الثقفي - [00:26:36](#)

اسلم فاستوعبت عشر من النساء كانوا في الجاهلية لا يتخيرون بعدد في الزواج فيتزوج الواحد منهم العدد الكبير من النساء لانهم

كانوا يضربون النساء يظلمون المرأة يحلفون في حقها ومن ذلك هذا العمل ان الواحد يتزوج - [00:26:59](#)

عددا كبيرا من النساء فالله جل وعلا قصر التعدد على ارضه انفقوا ما قال لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع ائخذوا فواحد

فقصر المسلم الحر على اربع هو العبد على اثنتين - [00:27:28](#)

ان العبد على من المسلمين فلما اسلما والا ثقافي وتحتته عشر خيره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اختر منهن اربعة وفارق

البواقي وهذا تصحيح لما كان في الجاهلية - [00:27:51](#)

نعم وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث

نكاحا. رواه احمد والاربعة الا النسائي. وصححه احمد والحاكم - [00:28:13](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث

ابن ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب - [00:28:33](#)

هذا في قضية اه الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجها بالعاصي وهي في مسألة ما اذا اسلمت المرأة رجل ثابت فان هذا العاص ابن

الربيع كان كافرا وقد تزوج من زينة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:54](#)

اكبر بنات الرسول صلى الله عليه وسلم ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت بناته منهن دينا فلم تبقى مع العاصي ابن ربيع  
وهاجرت مع ابيها مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

الى المدينة وقتل العاصي ابو العاص ابن الربيع في مكة ثم انه اسر في غزوة بدر كان من الاسر رتبته زينب مثل الرسول صلى الله  
عليه وسلم وفجأة اصله عاد الى مكة - [00:29:41](#)

ثم رد الودائع التي عنده اهل مكة ثم رجع الى المدينة واعلن اسلامه اعلنت اسلامه بعد ست سنين من اسلام زينب بعد ست سنين من  
اسلام زينب فردها النبي صلى الله عليه وسلم اليه - [00:30:03](#)

ادى اليه بعد ست سنين هذا مشكل جدا لان المتقرر عند العلماء ان الزوجين الكابرين ان اسلما معا النكاح باق ان اسلم بلحظة واحدة  
النساء يكون باطلا واما اذا اسلم احدهما وبقي الاخر على الكفر - [00:30:29](#)

فانه يفرق بينهم قوله تعالى فلا ترجعن الى الكفار لا هم يحلون لهم ولا هم يحلون لهم فلقوله تعالى ولا تمسكوا فيصل الكوادر في فرق  
بينهما اذا اسلم احدهما وبقي الاخر على الكفر يفرق بينهما وينتظر - [00:31:01](#)

فان اسلم الاخر قبل ان تنقضي العدة فانهما يعودان الى نكاحهما ان اسلم الاخر قبل ان تنقضي العدة فانهما يعودان الى النكاح اما اذا  
لم يسلم الاخر الا بعد نهاية العدة - [00:31:23](#)

فانه فانه لا لا يعودان للنكاح الاول بل يعقد عقد جديد انا المتفرد عند اهل العلم يعودان بعقد جديد حديث او قصة زينب هادي لان  
دين اسلامها واسلام ست سنين معناه خرجت من العلم - [00:31:45](#)

ومع هذا ردها النبي صلى الله عليه وسلم اليه بدون عرب بل بالعقد الاول هذا يختلف عن القاعدة التي قررها اهل العلم فما الجواب  
عن هذا قال بعضهم لعل زينب رقيت بالعدة لان يعني تأخر عنها الحيض - [00:32:13](#)

عن المرأة مدة فتبقى في عزة الى ان يعود الحيض وتعتز به. فربما الذي اذا ارتفع حيضه في هذه المدة فبقيت في العدة واسلم  
زوجها وهي في البيت الاحتمال والله اعلم - [00:32:40](#)

ولكن هذا ما عليه دليل والقول الثاني وهو الذي ايده الامام شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم كما في زاد المعاز انه اذا اسلم الزوج  
الاخر في العزة يعودان الى النكاح كما قرر العلماء - [00:33:00](#)

اما اليتها في العدة ولم يسلم الذي بقي على الكفر انتهت العزة الزوج الكافر والمرأة مسلمة وانتهت العدة قال ابن القيم النكاح لا يدخل  
بالانتهاك لكن يكون لها الخيار ان شاءت تزوجت - [00:33:24](#)

وان شاءت انتظر الى ان يأتي زوجها. كما حصل من زينب فانها انتظرت ولم تتزوج ارجع للنبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو يخالف  
الجمهور ابن القيم يخالف الجمهور في ان النساء لا ينتهي بنهاية العدة - [00:33:47](#)

ولكن يبقى الخيار للزوجة ان اسلم زوجها رجعت اليه وان ارادت ان تتزوجها فلها معنى. ولا تنتظر هذا هو الذي حصل من زينب وهذا  
القول قريب جدا مفهوم الحديث ويزول به الاشكال - [00:34:13](#)

لكن الجمهور على خلاف هذا ولهذا يقول الترمذي كما سمعتم ان حديث ابن عباس اصح اوردها بدون عقد جديد وحديث عمرو بن  
شعيب عليهم عمل عند اهل العلم او انه انتهت العدة فلا ترد اليه الا بعقد جديد - [00:34:36](#)

عليه العمل عند اهل العلم فالمسألة فيها اشكال لا شك نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها  
فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت في اسلامي - [00:35:00](#)

فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردتها الى زوجها الاول. رواه احمد وابو داود وابن واوجه وصححه ابن  
حبان والحاكم هذا الحديث يرى في نفس القضية - [00:35:24](#)

اذا اسلم اذا اسلمت الزوجة وتأخر اسلام زوجها تأخر اسلام زوجها فانها ظاهر هذا الحديث انه اذا اسلم ترد اليه مطلقا سواء في العدة  
او بعد العلم الحديث هذا مطلق - [00:35:42](#)

لا فجر هل هو اسلم وهي في الردة او اسلم بعد نهاية العدة بل قال هي عاجبة الاسلام وتزوجك وهي تعلم انه اسلم. ردها النبي صلى

الله عليه وسلم الى زوجها الاول - 00:36:08

انا مستمع انه اسلم في اثناء العدة وهو لم ما اشترى به يقول العبد فاقد اذا تزوجت بابناء العدة قبل ان يسلم زوجها لكن اذا كان هذا ما وقع الا بعد نهاية العدة فهذا محل الاسلام - 00:36:23

فان كان بعد نهاية العدة فهو يشبه حديث ابي العاص الا الربيع الحديث هذا مجمل بالحقيقة الاذن يحتمل فيكون زواجها من الاول باطل ولذلك نزع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:45

من زولها الثالث يعني الزواج باطل ويحتمل الثوبات العدة فيكون شبيها بقصة زينب مع زوجها ابي العاص فيدل على انه حتى ولو كان في العدة فانها تركع الى جنبها الاول - 00:37:05

لكن هذا يرسل على كلام ابن القيم ابن القيم يقول لها الخيار لها ان تتجول والحديث يدل على ان الرسول نزع من من الزول فقال لها انه ما لك خيار - 00:37:21

الحديث هذا هو الحزب لا وعن زيد وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار. هذا في العلوم العلوم في النساء. الحديث هذا هو الذي بعد - 00:37:35

العيوب في النساء وهي تثبت الخيار تثبت الخيارات اذا كان في احد الزوجين عيب لم يعلم به الزوج الاخر عند العقل فله خيار في البث والعلوم كثيرة منها ما هو خاص بالرجل - 00:37:55

للرأة ومنها ما هو مشترك بين الاثنين لكن كلها تثبت الخياط لمن لم يعلم من الزوجين بعين صاحبه عند العقد من العلوم البرص ومن العيوب العلا التي تكون بالزوج ومن العيوب الرثا في الزوجة والعفن - 00:38:19

وغير ذلك من العيوب التي تمنع النساء او تكرم تكره احد الزوجين للاخر. تنفذ العيوب تثبت الخيار للزوجين نعم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:49

العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشفها بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالبث ثيابك والحقي والحقي باهلك. نعم. وامر لها بالصدق. رواه الحاكم وفي اسناده جميل ابن زيد وهو مجهول. واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا -

00:39:14

اولا كله اختلف في شيخ راوي اختلافا كثيرا تارة على دينه تارة عن فلان وتارة عن فلان هذه العلة والثانية ان للحديث ايضا فيه راو مجهول يراؤون مسؤول والراوي اذا كان مجهولا هذا قتل بالسم - 00:39:42

لان المسؤول لا تعرف عدالته لكن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج العامية امرأة لما دخل بها وضعت ثيابها كما يحدث بين الزوجين رأى صلى الله عليه وسلم في كشفها يعني في جنبها بياضا يعني باصا - 00:40:08

بياضي على الباص فقال لها عدتي ثيابك زيادتي والحقي زيادة. وامرنا بالصدق هذا فيه دليل على اثبات الخيار بالبرص بانه عين اذا لم يعلم به اذا لم يعلم به الطرف الاخر - 00:40:35

فيقول هذا عنده البرص من العيوب التي التي تصور الفسخ لمن لم يعلم به ودل ايضا على ان الصداقة يتقرر في الدخول. لان الرسول دخل فيها ووضع ثياب عنده فاذا دخل الزوج بزوجه - 00:40:57

ورأى منها ما لا يراه بين الزوج فانه يتقرب لها المرأة لما استحل منها قالوا ويرجع به على مذهب المهر يكون لها فيما اكتحل منها ويرجع به على من فره بهذه الزوجة ولم يبين له العيب الذي به - 00:41:25

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف ما تابع مسألة الصدقة القضية لكن قالوا اذا كان قد غره الخاطب او اضع وليها ولم يبين له فانه يضمن له المرض - 00:41:51

الذي ضاع عليه نعم وعن سعيد بن المسيب شاهد من الحديث ان البرص عيب يصور الفشل لمن لم يعلم به. نعم وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:42:13

ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة او مجنونة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منه اخرجه

سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات - [00:42:36](#)

هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه. الله قضى به عمر رضي الله عنه رواه سعيد ابن المسيب وهو في سنن سعيد ابن منصور ان عمر

رضي الله عنه قال من تزوج امرأة وفيها ضرر او جنون - [00:42:57](#)

فان لها الصداقة ويرجع به على من هذا كما سبق ان البرص عيب لمن لم يعلم به ولكن يتقرب الصداق للمرأة بما تحل بفردها. ويرجع

فيه على ها وفيها قرن قرن وبها قرن وبها قرن يعني برص او - [00:43:19](#)

او خرج والقرن ورم يكون في فرج المرأة. القرار ورم يكون في فرج المرأة يمنع من دماها هذا عيب. اذا كان وجد في المرأة قرنا فله

الاصل ولكن يكون لها استحلال ويرجع به على منبره كما قال عمر رضي الله عنه. نعم. ومن طريق سعيد ابن - [00:43:49](#)

ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه بالعنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات هذا من العلوم الخاصة القرن هذا من العيوب الخاصة بالمرأة

واما العلة فهي من العيوب الخاصة بالرجل - [00:44:18](#)

شعوب خاصة بالرد والعلميين هو الذي لا يقدر على الوقف العلمي هو الذي لا يقدر على الوطء ولا ينتشر نفعه هذا قضى عمر رضي الله

عنه هذا عيب. هذا عيب - [00:44:38](#)

لان لان من اعظم مقاصد النكاح الاستمتاع واعفاف اعفاف الزوجين احدهما بالآخر قال صلى الله عليه وسلم الشباب استطاع منكم

الباءة فليتزوج فانه غض للبصر واحسن للفرج المقصود الاعظم من النكاح هو - [00:44:57](#)

الزوج عن الوقوع في الفاحشة. فاذا كان الزوج عندنا لم تحصل للمرأة لم يحصل للمرأة المقصود الاعظم من الزواج فهذا يؤجل سلف

قضى عمر بانه يؤجل سنة لعله يتغير حاله لعله - [00:45:24](#)

حتى تمر عليه الفصول الاربعة فصول السلف الاربعة لان بعض الناس قد يذكر في بعض القصور وينشط في بعضها فاذا عدت الى سنة

اثنا عشر شهر ومرت عليه الاصول الاربعة ولم يتغير - [00:45:46](#)

دل على انه ليس فيه شر ليس فيه قدرة على الاجتماع وهذا يوجد بالمرأة فلها الخيار بعد السنة يكون لها الخيار من شأن تبقى معه

الاذان. وان شاءت فسقت درء للضرر عنه - [00:46:00](#)

لا ذو عشرة النساء فضيلة الشيخ اذا عقد الولي للثيب دون علمها ثم مات احد الزوجين فهل يثبت الارث عقد الولي نعم دون ان يأخذ

اذنها ويظاها دون ان يأخذ له ورضاه - [00:46:23](#)

هذه العملية لا الخيار لكن اذا مات الزوج وهي لم تخشى ثبات الزوج وهي لم تخسح فلا عليها العدة. عليها العدة ولها الميراث اما اذا

بسقت قبل ان يموت الزوج انتهى الامر. نعم - [00:46:56](#)

فضيلة الشيخ هل يدخل في عدم التكافؤ في الحرفة تزويج المرأة من لاعب كرة مثلا نعم اللعب وفيه ايضا عنها مدد طويلة اه

مشاهد او مشاركة مباريات عليها ضرر منها اذا لم تعلم - [00:47:16](#)

اما اذا كانت عالمة قدمت عليه تعلم هذا ليس لها خيار لا فضيلة الشيخ لو قرأ البرص على احد الزوجين بعد الزواج بمدة هل لاحدهما

الخيار؟ لا ليس له سوى الا كانوا يتزوجون صحيح وهو صحيح او هي صحيحة. فقراء - [00:47:47](#)

بعد ذلك فليس لان العقد تم صحيحا لازما وهذا شيء اضطرار في قضاء الله وقدره ليس له ولكن اذا لم يرطى بما لم يطلقه. اذا كان ما

يرطى ولا يطلقها - [00:48:14](#)

او في ايضا تبررت من بقائها معك. تطلب الخلع تخترع منه اطلب منكم فاذا رمزوا قل قال جل وعلا ولا تأخذ ما اخذتموهن شيء. الا

ان يخاف الا يقيم عهد الله. الا يديم حدود الله فلا جناح عليهما - [00:48:31](#)

ايه بقى البرص الزوجة فلهو ان يطلقها ان شاء وان قرأ البرص في الزوج وكرهته فلها ان تطلب المقانعة منه فضيلة الشيخ اذا تم

الفراق بالفسخ هل على المرأة عدة؟ هل على المرأة عدة - [00:48:55](#)

المرأة ايش؟ عدة. نعم. اي نعم. العدة تجد بكل انواعها بكل انواع المعروقات اذا كان بارد او بعد الدخول لتتمام الدخول فسخت باب

الدخول فلها عليها العلم اما اذا كان الفس قبل الدخول ليس عليه ذلك. مثل الطلاق لو طلقها قبل الدخول ليس على الاعداء -

يا ايها الذين امنوا اذا فتحتم المؤمنات ان طلقتموهن من قبل ان تمسون فما لكم عليهن من عندهن نعم فضيلة الشيخ اذا تم عقد الفاسق على العفيفة هل يصح العقد مع الحرم - [00:49:47](#)

على العفيفة. نعم. هل يصح العقد مع الحرم اصح العقد لكن يكون الخياط لان الفاسق مسلم ما هو بكافر فاسق مسلم فيصح عقله على المستجعة الملتزمة يصح عقده على الملتزمة - [00:50:07](#)

لكن يبقى له قيام هذا عيب عيب في الدين اللجان الزاني هذا كما قال الله تعالى والزاني الزانية لا الا زان او الزانية لا يفلحها الا زان او رسل العفيفة معه - [00:50:28](#)

وكذلك العبيد لا يقيم مع الزاني اما الفسق اليه الزنا فهذا ذهب خيار. نعم فضيلة الشيخ حديث ابن عباس في المرأة التي تزوجت وردها النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه اشكال ولا يعارض بالحديث الذي قبله - [00:50:55](#)

حديث زينب لان حديث ابن عباس ضعيف والله اعلم نعم ولذلك هذا بين انه ما يحتاج تكرار نعم فضيلة الشيخ نعم هلا من هل من لا نسب له يسمى مولى؟ ام ان المولى هو المملوك - [00:51:17](#)

المولى يطلق على العتيق يطلق على العتيق ويطلق ايضا على آآ من ليس من العرب من ليس من العرب نعم فضيلة الشيخ يوجد من الالباء من يقوم بقسمة التركة قبل وفاته - [00:51:37](#)

هل عمله هذا صحيح وان كان غير صحيح فهل للاولاد الذين قام والدهم بالقسمة قبل موته ان يعيدوها بعد وفاته العلوم يعني هي المحكمة المسألة الاولى فيها ان المحكمة تنظر فيها. نعم - [00:52:01](#)

فضيلة الشيخ انتشرت في هذه الايام قيام بعض محطات البنزين باعطاء الزبون عند تعبئة البنزين باربعين ريال مثلا لتر او اربعين لتر كرتون مناديل مجاني فما حكم عملهم هذا؟ وما حكم اخذ المنديل - [00:52:22](#)

حتى اصبحنا نذهب اليهم ونترك الآخرين الذين لا يعطون مناديل لعمل لا يجوز لانه فيه اضرار لاصحاب المحطات الاخرى هذه المنصات الاخرى تضرروا بان هذا الذي يجعل جوائز يصرف الزباين عنها - [00:52:45](#)

وانتم تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان تلقي الجلالة نهى عن ما يضرب بالمسلمين هذا العمل لا يجوز للمسلمين لا يجوز لصاحب المحطة انه يعمل او صاحب الدكان او صاحب المتجر - [00:53:08](#)

انه يعمل هذه الحوادث لانه يضرب الناس يصف الزباين عنهم ولان اللي يجهز هذه الجوائز يأخذ هذا غير مقابل يأخذها بغير مخالفة هذا يدخل في الاموال واموال الناس في الباطل - [00:53:23](#)

فالعامل لا يجوز وقد صدرت فيه فتاوى من المهنة الدائمة صدر به قرار من هيئة كبار العلماء منع الجوائز التجارية هذه لما تجلبه من الاغراض واكل الاموال بالباطل وغير ذلك - [00:53:41](#)

المحاريت واجب على المسلمين ان تكون معاملاتهم نزيهة ويكون التأخي بينهم ولا يضرب بعضهم ببعض هنا فضيلة الشيخ هل يصح عقد ولد الزنا؟ على الشريفة العفيفة هذا من جهة النشر ضرر من جهة النشر - [00:53:56](#)

فالصحة يفرح ما دام انه مسلم متمسك بدينه يصح لكن يبقى الخيار لمن لم يرضى بهذا العهد. ان شاء الله جاب قال للبراءة ولا العمل صحيح على بين فيه مسألة الكفاءة بين الاسلام. نعم - [00:54:22](#)

فضيلة الشيخ هل رائحة الفم الكريهة للمرأة يعد عيبا في الزوج او الزوجة؟ لا شك هذا من اعظم العيوب البقرة البقر هذا من من العلوم فاذا كان في احد الزوجين البقر على الاخر له خيار - [00:54:42](#)

نعم فضيلة الشيخ بعض الناس لا يرضى ان يزوج ابنته مما يسمى بخضير من قبيل قال لها اصل في الشرع الجمعة رأتهم القاعدة ان العقد ما دام انه مسلم العافية - [00:55:04](#)

لكن يبقى الخيار لمن لم يرضى من من اوليائها او هي الى لم ترضى الخيار لازالة الله اما العقل فانه يصلح بحيث انه اذا رضوا شاري المفعول نعم فضيلة الشيخ - [00:55:24](#)

بالنسبة للعب الذي في المرأة كالقرن كيف يأخذ الزوج مهره ممن ظره وهذا امر لا لاحد معرفة معرفته الا المرأة تعرض على النساء عيوب النساء تعرض تعرض على النساء. فاذا قررنا - [00:55:46](#)

ان فيها عيب هذا الخيار يبالغ هذا لا تزوج امرأة على الناس فيها عفن ربيع قال اتزوجها زوج امرأة سليمة تقرر هذا وقررت النساء من هذه المرأة فيها هذا العلم - [00:56:07](#)

نعم فضيلة الشيخ رجل اشترط على زوجته ان ليس لها شيء من الميراث رجل اشترط على زوجته ان ليس لها شيء من الميراث ويمنع حكم من الاحكام الشرعية. لا يجوز هذا الشرع. نعم - [00:56:30](#)

فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يراه لكن اذا تقرر الميراث وثبت بعد الوفاة. اللي صاحبه يتنازل عنه. ما يخالف احدهم يتنازل عنه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم الميراث الفاسد والاخلاق ولا يجوز. نعم - [00:56:59](#)

فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل اترجة الحديث ما معنى الاترجة يسمون العوام رائحته طيبة وبعضه حلو. طيب يجتمع فيه وصفة حلاوة المؤمن الذي يقرأ القرآن ويجتمع فيه الايمان - [00:57:24](#)

والايمان فيه حلاوة والله الحياة الطيبة وهي قراءة القرآن. نعم فضيلة الشيخ اذا طلقت المرأة وحيضها مضطرب فمرة يجلس اربعة اشهر وبعض الاحيان يأتي بعد شهرين فكيف تكون عدة هذه المرأة؟ هذا مناصح ما دامنا صحيح - [00:57:57](#)

فانه لا بد سواء كانت منتظمة او من الطريق لا بد للمرور ثلاثة اشهر والمطلقات يتربصن في انفسهن فلا تتقوه. فاما بالحيز؟ موجود ولو كان يتأخر اين لا تخرج من العدة حتى تحيض ثلاث اما اذا كان شيخك مرتفع عنها ولا يعود ابدا ميؤوس منه - [00:58:22](#)

ان تكون صغيرة او او بالغة سن الياس فهذه تحدث بثلاثة اشهر والذي ليس من نساكنم يغتبتم فإن ذكرهن ثلاثة اشهر ولا اي زمن. تكون الشهر مقام الشيخ الثلاث نعم - [00:58:48](#)

فضيلة الشيخ ما حكم قول المصلي عند قراءة امامه لقوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين؟ بلى. وهل ثبتت بحديث صحيح لا هذا ما يقال لانه ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. الحديث الذي ورد في ذلك - [00:59:09](#)

نعم فضيلة الشيخ كيف نجمع بين حديث فاطمة بنت قيس والامر بان تعتد عند ابن ام مكتوم لانه اعمى وحديث افهم يا وان انت ما يقولون حديثه هذا صحيح طريق صحيح وحديث ضعيف. نعم. فضيلة الشيخ - [00:59:32](#)

من قال ان ذبيحة تارك الصلاة اخبت من ذبيحة اهل الكتاب فهل هذا الكلام يدل على ان ذبيحة اهل الكتاب خبيثة ذبيحة اهل الكتاب مباحة وطيبة للخبيثة اما الذبيحة الثالثة الصلاة فهي لانه كافر مرتفع - [01:00:08](#)

امين الاسلام فلا مقارنة بيننا التي احلها الله الذي حرم الله ذبيحته نعم فضيلة الشيخ كيف تعتد المرأة اذا طلقت وهي في النفاس تستقبل تستقبل ثلاث ايام بعد الموت فما اذا طلقت في الفأزر ايضا - [01:00:31](#)

يا ابنائي هل كلفت عند الجمهور يقع الطلاق لكن ما تحسد هذه الحيض قال له ثلاث حيض بعد هذه الحيضة التي كلفت فيها. نعم فضيلة الشيخ اذا طاق المحرم وسعى - [01:01:02](#)

ثم لبس قبل ان يحلق فما الواجب عليه الواجب عليه انه يخلع اذا علم او ذكر ثم يباشر بخلع الزيادة واعادة ملابس الاحرام ثم ويعذر بالنسيان او بالجهل نعم وكذلك اذا جامع زوجته - [01:01:17](#)

قبل الحلق وبعد الطواف والسعي عمرة صحيحة لكن يجبر ما حصل بذنب يكون عليه ذنب اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق عمرته لا ويكون عليه فدية يكون عليه لانه ارتكب محظورا نعم - [01:01:39](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز التزوج من النساء التي يتهمنا بانهن بنات زنا والعياذ بالله مع ان بعضهن قد تكون حافظة للقرآن سلام عليها اذا كانت هي ملتزمة بدينها امرأة طيبة - [01:01:59](#)

فلا بأس بالزواج لا فضيلة الشيخ بل ورد سلام واحد في الصلاة ورد لكن الاكثر والذي عليه جماهير اهل العلم ان التشويه تسليم الان في الصحيح نعم فضيلة الشيخ متى يبدأ الخيار في عقد النكاح؟ بعد العقد ام قبله؟ وهل زواج الاسود من البيضاء او العكس -

[01:02:22](#)

جبر فيه الخيار فبعد ان الاسود بين وهو الزوج بين يدخل على غسل الخمر اليس فيه ضرر؟ ليس فيه نعم فضيلة الشيخ اذا كتب الرجل في ورقة طلاق امرأته فهو لم ينطق بلسانه - [01:03:00](#)

وقال اني لم ارد طلاقها ولكني كتبتها تخويها لها فهل يقع هذا الطلاق كان هذا شئ واقع واقعة عين حادثة الرجوع للمحكمة في النظر لهذا نعم فضيلة الشيخ ما حكم استخدام او شراء الحيوانات المحنطة - [01:03:24](#)

مع العلم انه لا يعلقها وانما يضعها للزينة. لا يجوز هذا الجوانات المعلقة هي من نجسة. الا يجوز ثمنها حرام بيع الميتات حرام فمنها حرام شراؤها حرام ولا يجوز زعلا في البيت انها جبر نجسة نعم - [01:03:51](#)

فضيلة الشيخ كم عدة الموطوءة وطأ شبهة اذا كانت موضوعة لشبهة نعم هذا الصحيح نعم فضيلة الشيخ التفات المؤذن للهيئة له هل يبقى اذا التفت للهيئة الاولى؟ حتى يتم الثانية من نفس الجهة ام يعود لحاله ثم يلتفت - [01:04:17](#)

مرة اخرى وما الحكم الان في الالتفات مع وجود المكبرات الحكومة مع وجود المكبرات عملا بالسنة. واما في الالتفات تكبار نعم كان حيعلت الاولى وبعد ذلك يمين الوسيمة يمينا شمالا مع كل الحياة نعم - [01:04:49](#)

فضيلة الشيخ اذا تقدم اخي لزواج وهو مبتلى بالتدخين وسترت عليه عند اهل الزوجة هل هذا يجوز لا هذا ما يجوز هذا غير واذا علمت الزوجة انه مدخن ولم تخبر بذلك يكون لها. نعم - [01:05:20](#)

ويؤثر عليها وعلى اولادها المدخن هذا عيب وجاء بعد المعصية وقالت نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة على الميت بعد العصر بعد الدفن الصلاة على جنازة مستثناة لا تمنع وقت النهي الا عند قيام الشمس فقط. اما بعد العصر او بعد الفريضة لا مانع بالله -

[01:05:46](#)

سواء على القبر ولا على نعم فضيلة الشيخ بالنسبة للمرأة القرناء دخل بها الرجل وهو لا يدري عن ذلك وحملة وانجبت وهو يستمتع بها وهي على حالها ولا يعلم بهذا العيب. فاما يفعل؟ هل يطلقها؟ ام يمسكها - [01:06:14](#)

هذه القضية تحتاج الى نظر وقاضي كبير. القضايا الواقعة لن تسألون عنها نحن نشرح القواعد فقط. يلا فضيلة الشيخ ما حكم المرور بين صفوف المصلين؟ وهل سترة الامام؟ شعره ما حكم المرور - [01:06:37](#)

بين صفوف المصلين وهل سترة الامام سترة لهما؟ نعم. يجوز المرور امام المصلين لان سترة الامام تكفي كثرة الامام سترة لمن خلفه وقد مر عبد الله ابن عباس على على الحمار على حمارة بين - [01:07:04](#)

امام الصخور في ديننا والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي لاصحابه ولم ينكر عليهم فدل على ان المأموم سترته سترة المعروف لا يجوز المرور بين يديه. نعم فضيلة الشيخ اذا كان جاري لا يصلي. نعم. اذا كان جاري لا يصلي. نعم. وعنده بعض المنكرات -

[01:07:26](#)

ونصحته المرة الاولى هل يكفي؟ واعذر عند الله الى نصحته ولم يقبل انت اديت ما عليك. ولكن يبقى بلغ عنه الهيئات. بلغ عنه مراكز البيع جماعة اذا كان يجاهد بالمنكر اذا كان يؤذي جيرانه باصوات الاغاني والمزامير هذه منكرات واذى للناس - [01:07:52](#)

يبلغ عنه آاهل الحسبة ومراكز الهيئة لاحضار الاخذ عليه ومنهج دعاء المنكر نعم فضيلة الشيخ كم المدة التي يصلى عليها بعد الدفن الفقهاء ينظرون الى شهر ولكن الصحيح انه - [01:08:19](#)